في قول ابي حنيفة وقالا ان قال موصولا يصدق وان قال مفصولا لا يصدق واعتمد قوله المذكورون قبله **قوله** ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول له وكذلك لو اقر بدراهم وقال هي زيوف • قال ابو نصر الاقطع يعني اقر ببعضها وسواء وصل كلامه او قطع وروي عن ابي يوسف اذا قطع لا يصدق والصحيح الاول وان قال لحمل فلانة على الف درهم فان قال اوصى له بها فلان او مات ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي حنيفة وفي نسخة عند ابي يوسف كان ابي حنيفة وفي الهداية والاسرار وشرح الاسبيجابي والاختيار وتقريب الخلاف ونظم الخلاف فيما ذكر الخلاف فيما اذا ابهم بين ابي يوسف ومحمد وذكر في النافع الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف فيما اذا ابهم • وذكر في البناية قول ابي حنيفة مع ابي يوسف فقال قال ابو حنيفة وابو يوسف في هذه المسألة ان بين المقر جهة صلحة كالارث والوصية صح اقراره ولزمه والا فلا • وقال محمد صح اقراره سواء بين جهة صلحة او ابهم ويحمل على انه اوصى به رجل او مات مورثه وتركه ميراثا والابهام ان يقول لحمل فلانة علي الف درهم

قوله صح

بيع

ولم

ولم يرد عليه انتهى واعتمد قول ابي يوسف الامام البرهاني والنسفي وابو الفضل الموصلي وغيرهم وعلل الكل لمحمد بالحمل على سبب صحيح وان لم يذكره فيحفظ هذا فانه يقع الان اقرار مطلقة عن السبب لا يتصور ان يكون لها سبب صحيح شرعا والله تعالى اعلم

## كتاب الاجارة

**قوله** وان استاجر دابة ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها هذا اذا كانا يتفاوت حمل اثنين فان علم انها لا تطيق ضمن جميع قيمتها **قوله** وان كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة الا ان يأذن له صاحبها في ذلك وقالا ان لم يتعد في ضربها وكبحها لا يضمن واعتمد قول الامام المحبوبي والنسفي لكن صحح الاسبيجابي والزوزني ان قوله قياس وقولهما استحسان **قوله** لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة ويضمنه عند ابي يوسف ومحمد قال القاضي خان والفتوى على قول ابي حنيفة وقال في موضع اخر والمختار في الاجير المشترك قول ابي حنيفة وقيل هو قول محمد ايضا • وقال في الصغرى اخذ ابو الليث بقول ابي حنيفة في الاجير المشترك اذا هلك عنده شيء لا بصنعه وبه افتى وقاله في التتمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)